

قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس

التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تحول شركة مصر للهيدروجين الأخضر (ش.م.م) للعمل بنظام

المناطق الحرة الخاصة على موقعها الكائنين داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس

والموضحة مساحتهما وحدودهما وأبعادهما وإحداثياتهما فيما يأتي :

الموقع الأول - مساحة ٣١٦١٦ م^٢ بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالي : بطول ١٥٢ مترًا ويحده طريق داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

الحد الجنوبي : بطول ١٥٢ مترًا ويحده جار .

الحد الشرقي : بطول ٢٠٨ أمتار ويحده قطعة أرض فضاء .

الحد الغربي : بطول ٢٠٨ أمتار ويحده طريق داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

Coordinate System	EPSG:22992 Egypt 1907/ Red belt		EPSG:4326 WGS 84 (From Survey Points)	
	X	Y	Long.	Lat.
Points				
A	740965.344	769644.363	32°18'8.405"	29°37'46.997"
B	740965.344	769542.581	32°18'8.362"	29°37'43.691"
C	740967.858	769642.581	32°18'8.455"	29°37'43.691"
D	740967.858	769461.291	32°18'8.422"	29°37'41.051"
E	740970.315	769461.291	32°18'8.512"	29°37'41.050"
F	740970.315	769454.166	32°18'8.510"	29°37'40.818"
G	740967.858	769454.166	32°18'8.419"	29°37'40.820"
H	740967.858	769432.348	32°18'8.410"	29°37'40.111"
I	741122.021	769433.225	32°18'14.138"	29°37'40.084"
J	741120.810	769646.130	32°18'14.184"	29°37'46.997"

الموقع الثاني - مساحة ٣٠٠٠٠ م^٢ بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد الشمالي : بطول ٢٤٥,٢١٨ متر ويحده أرض فضاء .

الحد الجنوبي : بطول ٢٤٥,٢١٨ متر ويحده أرض فضاء .

الحد الشرقي : بطول ١٢٢,٦١٠ متر ويحده أرض فضاء .

الحد الغربي : بطول ١٢٢,٦١٠ متر ويحده أرض فضاء .

وطبقاً للإحداثيات الآتية :

Coordinate	Universal Transverse Mercator		Degrees, Minutes, Seconds	
	X	Y	Long.	Lat.
Points				
1	427892.871	3277391.545	32°15'18.58"	29°37'27.59"
2	427855.651	3272274.721	32°15'17.23"	29°37'23.78"
3	428136.821	3277365.638	32°15'27.66"	29°37'26.83"
4	428099.602	3277249.814	32°15'26.31"	29°37'23.02"
New Tower 253 (T1)	428035.177	3277190.535	32°15'23.95"	29°37'21.09"
New Tower 253* (T2)	427932.676	3277176.33	32°15'20.12"	29°37'20.61"
Existing Tower	428009	3277168	32°15'22.99"	29°37'20.37"

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بالعمل في مجال إدارة وتشغيل وصيانة المحطات الكهربائية ومحطات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقات الوقود الأخضر وبيعها وتصديرها وإدارة وتشغيل وصيانة محطات المحولات الكهربائية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار باستيفاء شروط الأمن الصناعي والدفاع المدني والحريق وفقاً للكوود المصري المتبع في هذا الشأن ، وتأمين منشآت المنطقة الحرة الخاصة وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة ، على نفقة الشركة .

(المادة الرابعة)

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة نشاط المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من استيفاء الاشتراطات المقررة وسلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط، وذلك طبقاً لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

كما تتولى بالتنسيق مع المختصين بمصلحة الجمارك وبالتعاون مع الجهات الحكومية ذات التخصصات العلمية والفنية المطلوبة، مباشرة الرقابة اللازمة على العملية التحويلية للهيدروجين من حالته الغازية إلى أمونيا ، والتحقق من تناسب كميات الهيدروجين الأخضر المنتجة بواسطة الشركة مع كميات الأمونيا الداخلة إلى المنطقة بعد إجراء العملية التحويلية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/٣١ - ٢٠٢٣/٢٥٨٦٠